

اتفاقية أتعاب

رقم: _____

اتفاقية أتعاب موقعة بتاريخ _____ من العام _____،

بين:

مجلس الإنماء والإعمار،

ممثلاً برئيسه المهندس محمد علي قباني،

المتخذ محل إقامة في تلة السراي - بيروت - لبنان

هاتف: ٠١/٩٨٠٠٩٦

فاكس: ٠١/٩٨١٢٥٢

(والمشار اليه فيما بعد بـ "الفريق الأول")، من جهة

و

مكتب أبو سليمان للمحاماة

ممثلاً بالمحامية رندى شاكر أبو سليمان،

المتخذ محل إقامة في الاشرفية - بيروت - لبنان

هاتف: ٠١/٣٣٣٢٦١ - ٠٣/٩٠٠٣٠٣

(والمشار اليه فيما بعد بـ "الفريق الثاني")، من جهة أخرى

مقدمة

لما كان مجلس إدارة مجلس الإنماء والإعمار قد وافق، بموجب قراره رقم ٢٠٢٥/٣٤٢/أ تاريخ ٢٠٢٥/٨/٧، على تكليف مكتب أبو سليمان للمحاماة بمهام مؤازرة مجلس الإنماء والإعمار بشأن التوصل الى تسوية حبية مع شركتي "نورول" و"تيميلسو" التركيتين حول موضوع إنهاء العقد المبرم معهما والمتعلق بمشروع سد بسري،

ولما كان مكتب أبو سليمان للمحاماة قد أبدى استعداداه لمؤازرة مجلس الإنماء والإعمار بالمهام المشار اليها آنفاً،

فقد تم الاتفاق بين الفريقين على ما يلي:

المادة الأولى:

تعتبر المقدمة أعلاه جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

المادة الثانية:

يعهد الفريق الأول الى الفريق الثاني، الذي قبل ذلك، بمهمة مؤازرة مجلس الإنماء والإعمار بشأن التوصل الى تسوية حبية مع شركتي "نورول" و"تيميلسو" التركيتين حول موضوع إنهاء العقد المبرم معهما والمتعلق بمشروع سد بسري وما يتفرغ عنه من مسائل قانونية تطل مجلس الإنماء والإعمار.

المادة الثالثة:

يتعهد الفريق الثاني ببذل أقصى جهوده لتوفير أفضل الأعمال القانونية للفريق الأول، وبالالتزام بموجب السرية المهنية وكافة الموجبات المنصوص عنها في القوانين التي تنظم مهنة المحاماة وفي سائر القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

المادة الرابعة:

تعتبر المستندات المذكورة أدناه جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية، وفي حال حصول إختلاف بين هذه المستندات، يعول عليها وفقاً للترتيب التالي:

١- هذه الاتفاقية

٢- العرض تاريخ ٢٠٢٥/٧/٩ المقدم من قبل الفريق الثاني والمسجل لدى الفريق الأول تحت الرقم ٢٥٢٤/٣٠م.ر تاريخ ٢٠٢٥/٧/٢٥ (مستند رقم ١)

المادة الخامسة:

إن نطاق العمل الذي سيقوم به الفريق الثاني لمؤازرة مجلس الإنماء والإعمار بشأن التوصل الى تسوية حبية مع شركتي "نورول" و"تيميلسو" التركيتين حول موضوع إنهاء العقد المبرم معهما والمتعلق بمشروع سد بسري، مفصل وفقاً لما يلي:

- مراجعة العقد المبرم مع شركتي "نورول" و"تيميلسو" التركيتين، المتعلق بمشروع سد بسري، بما يشمل كافة الملاحق، والكفالة المصرفية، وجميع المراسلات المتبادلة بين الأفرقاء.
- التدقيق في كافة الملفات والقرارات القضائية الصادرة ضمن إطار طلب صرف الكفالة المالية.
- مراجعة طلب السحب على الكفالة المصرفية (Performance Guarantee) المُعدّ لإرساله الى المصرف.
- مراجعة كتاب الرفض الصادر عن المصرف.
- مناقشة الاستراتيجية القانونية المزمع اعتمادها، وعقد الاجتماعات اللازمة مع مجلس الإنماء والإعمار.

- إعداد كتاب الإنذار المقترح توجيهه الى المصرف، في ضوء كتاب الرفض الصادر عنه.
- إعداد خطابات الرد على المقال، بما في ذلك الرد على الإنذارات أو المطالبات أو الاعتراضات.
- تقديم المشورة بشأن إجراءات تسوية النزاعات.
- التنسيق مع المهندس والاستشاري وفريق المشروع لجمع الأدلة وتوحيد الاستراتيجية القانونية والفنية في إطار تسوية النزاع بين الأطراف.
- إعداد استراتيجية المطالبة بالتعويضات أو استرداد التكاليف الناتجة عن إخلال المقال بالعقد.
- الإجابة على أية استفسارات أو تساؤلات قد ترد من جانب مجلس الإنماء والإعمار، وعقد الاجتماعات اللازمة بهذا الخصوص، واقتراح خطة العمل.

المادة السادسة:

١-٦ إستناداً الى المستند رقم (١) المرفق بهذه الاتفاقية، حددت للفريق الثاني بدلات أتعاب إجمالية قدرها /١,١٦٣,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. (مليار ومئة وثلاثة وستون مليون وخمسمائة الف ليرة لبنانية) قبل احتساب الضريبة على القيمة المضافة والبالغة /١٢٧,٩٨٥,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. مفصلة على الشكل التالي:

— مبلغ وقدره /٦,٥٠٠/ د.أ. أي ما يوازي مبلغ /٥٨١,٧٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. (قبل احتساب الضريبة على القيمة المضافة)، كبديل أتعاب عن قيام مكتب المحاماة بتمثيل مجلس الإنماء والإعمار فيما خص المهام المتعلقة بالأعمال المنجزة، يدفع بعد التوقيع على اتفاقية الاتعاب.

— مبلغ وقدره /٦,٥٠٠/ د.أ. أي ما يوازي مبلغ /٥٨١,٧٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. (قبل احتساب الضريبة على القيمة المضافة)، كبديل أتعاب عن قيام مكتب المحاماة بتمثيل مجلس الإنماء والإعمار فيما خص المهام المتعلقة بالأعمال قيد المتابعة.

يدفع هذا البديل عند التوصل الى اتفاقية رضائية بين الأطراف، أو عند انتهاء المفاوضات بين الأطراف دون التوصل الى اتفاق، أو بعد ثلاثة أشهر من تاريخ اتفاقية الاتعاب أيهما يحدث أولاً.

٢-٦ ان بدلات الاتعاب هي محصورة ضمن نطاق التوصل الى تسوية حبية، ولا تمتد لتشمل أي إجراءات قضائية أو نزاعية على النحو المبين في العقد المبرم مع شركتي "نورول" و"تيميلسو" التركيتين، بما في ذلك أمام هيئة البت في النزاعات (DBA) أو التحكيم.

كما لا تشمل تمثيل الفريق الأول أمام المراجع القضائية، على اختلاف درجاتها واختصاصاتها، بما في ذلك المحاكم الابتدائية والاستئنافية، وذلك في إطار النزاع المتعلق بالكفالة المصرفية، وتقديم المطالبات واللوائح والمذكرات القانونية، ومتابعة الملف حتى صدور الحكم النهائي والى آخر الدرجات، بما يضمن حماية حقوق ومصالح الفريق الأول.

٦-٣ ان الفريق الثاني يعتبر انه في حال التوصل الى اتفاق رضائي بين الأفرقاء في شأن الموضوع المنوّه عنه أعلاه، تعتبر كافة الاتعاب المبينة أعلاه مستحقة ومتوجبة الدفع.

المادة السابعة:

لا تخضع هذه الاتفاقية لاحكام المادة ٦٢ من قانون تنظيم مهنة المحاماة، وبالتالي لا يتوجب على الفريق الأول أية اتعاب سنوية لمصلحة الفريق الثاني.

المادة الثامنة:

يتعهد الفريق الأول بتزويد الفريق الثاني بكافة المستندات والمعلومات اللازمة لتمكينه من إنجاز مهامه. ويتعهد الفريق الأول عند طلب الفريق الثاني بإيفاد من يلزم من موظفيه لمعاونة الفريق الثاني في إطار أعماله المتعلقة بهذه الاتفاقية.

المادة التاسعة:

تخضع هذه الاتفاقية للقوانين اللبنانية المرعية الإجراء.

المادة العاشرة:

إن أي إخطار أو طلب أو موافقة تحصل وفقاً لهذه الاتفاقية يجب ان يكون كتابة ويعتبر أنه تم عندما يسلم شخصياً إلى ممثل مفوض للفريق الموجهة إليه المكاتبة، أو عند إرسالها بالبريد المسجل، أو برقياً، أو بالفاكس إلى هذا الفريق على العنوان المحدد في مستهل هذه الاتفاقية والمعتبر محل إقامة له.

المادة الحادية عشرة:

حررت هذه الاتفاقية على نسختين أصليتين بيد كل من الفريقين نسخة للعمل بها عند الاقتضاء.

بيروت، في ____/____/٢٠٢٥

الفريق الثاني

مكتب أبو سليمان للمحاماة

رندى شاكر أبو سليمان

الفريق الأول

رئيس مجلس الإنماء والإعمار

محمد علي قباني

مستند رقم ١

العرض المقدم من "مكتب أبو سليمان للمحاماة"
(والمسجل لدى مجلس الإنماء والإعمار برقم ٣٥٢٤/م.ر تاريخ ٢٥/٧/٢٠٢٥)